

تاج العروس من جواهر القاموس

قال ثَعْلَبٌ : قال ابنُ الأَعرابيِّ : أَيَّ أَزْهَى تَباعُ فيُشْتَرى بها غَنَمٌ وإِبِلٌ وقال الأَصمَعِيُّ : يَقولُ : تُسْرَعُ في مَشْيَتِها شَبَّهَ رَجْعَ يَدَيْها بِقَوْسِ النَّدَّافِ الَّذِي يَخْلُطُ بَيْنَ الوَبْرِ والصُّوفِ . ويُقالُ لواحدةٍ الصُّوفِ : صُوفَةٌ وَيُصَغَّرُ صُوفِيَّةٌ . وفي الأساس : فلانٌ يَلْبِسُ الصُّوفَ والقُطْنَ : أَيَّ ما يُعْمَلُ منهما . ومن المَجازِ قَوْلُهُم : خَرَقاءُ وَجَدَتِ صُوفاً قالَ الأَصمَعِيُّ : وهو من أَمْثالِهِم في المالِ يَمْلِكُهُ مَنْ لا يَسْتَأْهِلُهُ قالَ الصَّاعِنيُّ : لأنَّ المِرْأَةَ غيرَ الصَّنَاعِ إذا أَصابَتِ صُوفاً لم تَحْذِقْ غَزْلَهُ وَأَفْسَدَتْهُ يُضَرَّبُ ذَلِكَ لِلأَحْمَقِ يَجِدُ مالاً فيُضَيِّعُهُ في غيرِ مَوْضِعِهِ وهو بِقِيَّةُ قولِ الأَصمَعِيِّ . وفي الأساس : لَمَنْ يَجِدُ مالاً يَعْرِفُ قِيَمَتَهُ فيُضَيِّعُهُ . ومن المَجازِ قولُهُم : أَخَذْتُ بِصُوفِ رَقَبَتِهِ وبِصَافِها الأَخِيرُ لم يَذْكُرْهُ الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِنيُّ إِزْنًا ذَكَرَهُ صاحبُ اللِّسانِ زادَ الجَوْهَرِيُّ : وكذا بِطُوفِ رَقَبَتِهِ وبِطَافِها وبِطُوفِ رَقَبَتِهِ وبِطَافِها وبِطُوفِ رَقَبَتِهِ وبِطَافِها : أَيَّ بَجَلَدِها قالَهُ ابنُ الأَعرابيِّ أَوْ بِشَعَرِهِ المُتَدَلِّي في نُقْرَةٍ قَفاه قالَهُ ابنُ دُرَيْدٍ أَوْ بِقَفاه جَمْعُ عاءَ قالَهُ الفَرَّاءُ أَوْ أَخَذَتْهُ قَهْرًا قالَهُ أَبُو الغَوْثِ وفَسَّرَهُ أَبُو السَّمَيْدَعِ فقالَ : وذلكَ إذا تَبِعَهُ وَقَدَّ طَنْ أَنْ لَنْ يَدْرِكَهُ فلاحِقَهُ أَخَذَ بِرَقَبَتِهِ أَوْ لَمْ يَأْخُذْ نَقَلَ هذه الأَقوالَ كُلَّها الجَوْهَرِيُّ والصَّاعِنيُّ وصاحبُ اللِّسانِ واقتَصَرَ الزَّمَخْشَرِيُّ على الأَخِيرِ . ومن المَجازِ قولُهُم : أَعْطاه بِصُوفِ رَقَبَتِهِ كما يَقُولُونَ : أَعْطاه بِرُمَّتِهِ نقلَهُ الجَوْهَرِيُّ أَوْ أَعْطاه مَجَّاناً بلا ثَمَنِ قالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ونَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وصَوِّفَهُ أَيَضاً : أَيْ بُوْحَيٍّ من مُضَرَ وهو الغَوْثُ بنُ مُرٍّ بنِ أُدٍّ بنِ طابخَةَ بنِ الياسِ بنِ مُضَرَ قالَهُ ابنُ الجَوْثَمِيِّ في المُقَدِّمَةِ سُمِّيَ صُوفَةً لأنَّ أُمَّه جَعَلَتْ في رَأْسِهِ صُوفَةً وجَعَلَتْهُ رَبيطاً للكَعْبَةِ يَخْدُمُها قالَ الجَوْهَرِيُّ : كانوا يُخْدَمُونَ الكَعْبَةَ وَيُجِيرُونَ الحاجَّ في الجاهِلِيَّةِ أَيَّ : يُفِيضُونَ بِهِمْ زادَ في العُبابِ مِنْ عَرَفاتٍ وفي المُحْكَمِ من مَنى فيَكُونُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْفَعُ وكانَ أَحَدُهُمْ يَقُومُ فيَقُولُ : أَجِيرِي صُوفَةً فَإِذا أَجازَتْ قالَ .

أَجِيزِي خِنْدِفُ فَإِذَا أَجَازَتْ أُنْذِنَ لِلنَّاسِ كُلِّهِمْ فِي الْإِجَارَةِ قَالَ ابْنُ سَيْدَه : وَهِيَ الْإِفَاضَةُ قَالَ ابْنُ بَرِّيّ : وَكَانَتْ الْإِجَارَةُ بِالْحَجِّ إِلَيْهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا حَجَّتْ وَحَضَرَتْ عَرَفَةَ لَا تَدْفَعُ مِنْهَا حَتَّى تَدْفَعَ بِهَا صُوفَةً وَكَذَلِكَ لَا يَنْفِرُونَ مِنْ مَنَى حَتَّى تَنْفِرَ صُوفَةً فَإِذَا أَبْطَأَتْ بِهِمْ قَالُوا : أَجِيزِي صُوفَةً . أَوْ هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَفْنَاءِ الْقَبَائِلِ تَجَمَّعُوا فَتَشَبَّهُوا كَتَشَبَّهْتُكَ الصُّوفَةَ قَالَهُ أَبُو عَبْدِ دَّةٍ وَنَقَلَهُ الصَّاعَانِيُّ وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ : وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ : .

" حَتَّى يُقَالَ : أَجِيزُوا آلَ صُوفَانَا أَتَى بِهِ شَاهِدًا عَلَى أَنَّ صُوفَةَ يُقَالُ لَهُ : صُوفَانُ قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَهُوَ وَهْمٌ وَالصَّوَابُ فِي رِوَايَةِ الْبَيْتِ : آلَ صَفْوَانَا وَهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ وَمَوْضِعُ ذِكْرِهِ بَابُ الْحُرُوفِ اللَّيِّنَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ دَّةٍ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى فِي كِتَابِ التَّاجِ - بَعْدَ ذِكْرِهِ رِوَايَةَ الْبَيْتِ - مَا نَصُّهُ : حَتَّى يَجُوزَ الْقَائِمُ بِذَلِكَ مِنْ آلِ صَفْوَانَ . قَالَ الصَّاعَانِيُّ : وَالْبَيْتُ لِأَوْسِ بْنِ مَغْرَاءَ السَّعْدِيِّ وَصَدْرُهُ :

" وَلَا يَرِيْمُونَ فِي التَّعْرِيفِ مَوْقِفَهُمْ "